

زكاة

القرار رقم (665-2021-ITR) |

الصادر في الدعوى رقم (7623-Z-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديرى.

الملخص:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) تقدّمت المدعية باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٤هـ وحتى ١٤٣٦هـ وعاميّ ٢٠١٧م / ٢٠١٨م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وتطالب بإلغاء قرار الربط، وحيث ثبت عدم حضور من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، ولم يقدم عذراً تقبله الدائرة عن عدم حضوره، وحيث لم يتقدم من يمثل المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٧/٠٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٢٨٠٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٥هـ، جلساتها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ١٤/١٢/١٩٢٠م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) تقدّمت بواسطة (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس المرفق بملف الدعوى، وذلك باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٤هـ وحتى ١٤٣٦هـ وعاميّ ٢٠١٧م/ ٢٠١٨م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وتطالب بإلغاء قرار الربط. ويعرض لائحة الدعوى على المدّعى عليها؛ أجابت بأنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً، لفوات المدة النظامية للاعتراض وذلك استناداً على المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ. وتتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٧/٠٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم لم يحضر من يمثّل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرت (...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٤١هـ، وحيث لم يحضر من يمثّل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى (المادة العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالاجماع شطب الدعوى

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٤هـ وحتى ١٤٣٦هـ وعاميّ ٢٠١٧م/ ٢٠١٨م، ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ على أنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر قبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها»، كما نصت الفقرة (٢) منها على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي

السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، وتعد الدعوى كأن لم تكن..»، بناءً على ذلك فإن الثابت من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٧/٠٦/٢٠٢١م، عدم حضور من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها نظامياً، ولم يقدم عذراً تقبله الدائرة عن عدم حضوره، كما لم يتقدم من يمثل المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى المقامة من المدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) ضد/ المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.